

(المادة الثانية)

يفرض رسم الإنتاج على أجهزة التليفزيون الملون المتوجه أو المجمعة محلياً بواقع ٣٠ جنيهاً للجهاز أقل من ١٩ بوصة، ٤٤ جنيهاً للجهاز ١٩ بوصة فأكثر.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل باعتباره من ١٢/٢٨/١٩٧٨ وعلى وزير المالية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه.

يضم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها صدر برئاسة الجمهورية في ٣٠ ربى الآخر ١٢٩٩ (٢٩ مارس سنة ١٩٧٩).

حسني مبارك

جدول

بتعديل رسوم الإنتاج والاستهلاك على بعض السلع

مقدار الرسم	وحدة التحصيل	بيان الصنف
<u>رسوم الإنتاج :</u>		
١٥ ملبياً إذا كان ثمن بيع المصنع ٢٠ ملبياً فأقل (غير شامل أيه رسوم) .	الزجاجة	مياه فازية (صودا) و المياه غازية معطرة مخللة أو غير مخللة معيبة في زجاجات أو أوعية أخرى .
٢٥ ملبياً إذا كان ثمن بيع المصنع يزيد على ذلك .		
٦٣٧٤ رسم إنتاج للمكتولر	المكتولر السائل	البييرة
٧٨٣٥ رسم إنتاج	الطن	البنزين : تشار
٧٥,٥٠ رسم إنتاج	الطن	عادى
<u>رسم الاستهلاك :</u>		
١٥٠ ملبياً	٢٠ سجارة	السجائر الأجنبية المستوردة العلبة
٧٥ ملبياً	١٠ علبية	سجائر
٤٥ جنيهاً أقل من ١٩ بوصة	الواحد	أجهزة التليفزيون الملون
٦٠ جنيهاً ١٩ بوصة فأكثر		المستورد

قانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٩

بتقرير إعانت عن الخسائر في المال نتيجة للعمليات الحربية في الفترة من ٥ يونيو ١٩٦٧ حتى نهاية عام ١٩٧٣ للعاملين المصريين بالجمهورية العربية السورية والمملكة الأردنية الهاشمية وجمهورية لبنان وقطاع غزة

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تصرف إعانة مالية للعاملين المدنيين في الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة والقطاع العام من المصريين الذين كانوا يعملون في الفترة من ٥ يونيو ١٩٦٧ حتى نهاية عام ١٩٧٣ بالجمهورية العربية السورية والمملكة الأردنية الهاشمية وجمهورية لبنان وقطاع غزة ، تعويضاً عن الخسائر التي لحقت بأموالهم الخاصة نتيجة للعمليات الحربية في خلال هذه الفترة وذلك بحد أقصى يعادل مرتب أو أجر شهرين طبقاً للراتب والأجر الأصل وقت حدوث تلك الخسائر على أن تصرف هذه الإعانة بالقدر المحلي ، وعلى أن تقدم طلبات صرف هذه الإعانة خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون .

(المادة الثانية)

يصدر وزير الشئون الاجتماعية قراراً بالنظم والإجراءات التي تتبع لحصر الأضرار وتقدير الخسائر الناجمة عن العمليات الحربية بالنسبة إلى الأشخاص المشار إليهم في المادة الأولى وشروط وأوضاع صرف الإعانات إليهم .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، وي العمل به من تاريخ نشره .
يضم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها صدر برئاسة الجمهورية في ٣٠ ربى الآخر ١٢٩٩ (٢٩ مارس سنة ١٩٧٩) حسني مبارك

قانون رقم ١٨ لسنة ١٩٧٩

تعديل رسوم الإنتاج والاستهلاك على بعض السلع

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يعدل رسم الإنتاج والاستهلاك على الأصناف الواردة بالجدول المرافق لهذا القانون طبقاً للثبات الوارد به .